



Ref :

Date:

Res.:

الرقم: ٥٤٢
التاريخ: ٢٠١٤/٠٦/٢٢

المرفقات:

المحترمون

المحترمون

المحترمون

الإخوة/ رؤساء الجهات المختلفة/ المؤسسات/ الأجهزة المركزية/ الشركات/ الجامعات

تحية طيبة وبعد،

الموضوع / تعليم رقم (4) لسنة 2014م

بالإشارة إلى أحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لعام 2007م ولائحته التنفيذية، ومن خلال مراجعة الهيئة العليا لطلبات الإرتباطات المالية للجهات الواردة من قبل وزارة المالية إلى الهيئة بغرض الدراسة والمراجعة وفقاً للمحضر الموقع معها، تبين بأن بعض الجهات تقوم بإيزال المناقصة دون التأكد من وجود اعتمادات مالية في موازناتها لتلك السنة، مما يؤدي إلى التأخر في صرف الإرتباطات وتحميل الدولة أعباء مالية (كفرامة تأخير سداد لصالح الموردين).

وعليه واستناداً إلى المادة (11) الفقرة (أ، ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي تنص على:

أ- يجب على الجهات الخاضعة لأحكام القانون واللائحة عدم إجراء أي عملية شراء ما لم يكن لها اعتماد مالي وثليغى أي عملية شراء مخالفة لذلك.

ب- استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للجهة في حالات الطوارئ أو الكوارث المعلنة رسمياً من قبل الدولة التي تتطلب سرعة التنفيذ أن تجري أي عملية شراء خارج الموازنة المعتمدة للجهة وفق توجيهات عليا بالتنسيق مع وزارة المالية لتأكيد توفير التمويل.

لذا تهيب الهيئة العليا بكافة الجهات بالتقيد والالتزام بما ورد أعلاه، تحقيقاً للمصلحة العامة.

وتقبلوا أسماءكم

م. عبد الملك أحمد العريشي

رئيس الهيئة العليا

للقابة على المناقصات والمزايدات



الختم
الختم
الختمة
الاخت
الختم
الختم

نسخة مع التحية لـ :

- دولة الأخ/رئيس مجلس الوزراء
- الأخ/مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- الأخ/رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد
- الأخ/رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
- الأخ/وزير المالية